

Distr.: General  
20 July 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية  
التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي، المقدم وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان  
21/15 و 32/32 و 12/41.



## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي

### الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني: تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

#### موجز

في هذا التقرير، يسلم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وبالحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون ن. فولبي، بمساهمات النساء في المجتمع المدني ويعملهن كناشطات في النهوض بالديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة ويُعلي من شأنها، ويتناول بالدراسة الحواجز الجنسانية والمتداخلة والأعمال الانتقامية وردود الفعل العنيفة التي تعترض تمتع النساء الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويقدم المقرر توصيات لتهيئة بيئة مؤاتية لتمتع النساء بحقهن في التجمع وفي تكوين الجمعيات.

## أولا - مقدمة

1 - تتولى النساء، من جميع الأعمار والخلفيات، اللواتي يعملن جماعياً وبروح ابتكارية، أدواراً قيادية ويمثّلن مصدر إلهام في الحركات الاجتماعية والاحتجاجات السلمية ومبادرات المجتمع المدني الرامية إلى إحداث تحوّل في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة. ويتصدّرن أكثر أشكال الكفاح العالمية إلحاحاً اليوم، بما في ذلك التصدي لأكبر العوائق التي تعترض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ولجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وسواء تعلق الأمر بالمجاهرة بمناهضة التسليح وضبط الأمن المنطوي على التمييز، أو مكافحة الفقر وعدم المساواة في الميدان الاقتصادي، أو استعادة الديمقراطية والحرية السياسية، أو النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، أو تحسين أحوال المجتمعات المحلية، أو التنظيم من أجل تحقيق العمل المنصف والعدل المناخي، فإن النساء يمثّلن العناصر المُحدثة للتغيير في جميع أنحاء العالم.

2 - وتكتسي ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أهمية محورية لهذه الحركات والمبادرات. فهذان الحقّان الأساسيان يمكّنان النساء من "التعبير عن آرائهن السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهن ومساءلة هؤلاء القادة"<sup>(1)</sup>. ومع ذلك، وعلى الرغم مما تُفرص تعبير النساء ومساهماتهن كناشطات وفي المجتمع المدني من أهمية حيوية، فإنها ما زالت تُخس قيمتها وتتقصصها الموارد ويجري إضعافها. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في كفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة، فإن الجهات الفاعلة سواء من الدول أو من غير الدول تواصل انتهاك حق النساء في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات - على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء. بل إن الوضع تدهور في كثير من الحالات، حيث تتعرّض أعداد كثيرة من النساء لتزايد الانتهاكات الجسيمة لهذين الحقّين الأساسيين وردود الفعل العنيفة المناهضة لمبدأ المساواة بين الجنسين. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم العديد من هذه التحديات والمعوقات.

3 - وفي هذا التقرير، يسلم المقرر الخاص بالمساهمة الهائلة في حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة التي تقدمها النساء اللاتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وحقهن في تكوين الجمعيات ويُعلي من قدر هذه المساهمة، مع دراسة القيود الجنسانية والمتداخلة التي يواجهنها في ممارسة هذين الحقّين. ويُختتم التقرير بتقديم توصيات إلى الدول والأطراف المعنية الأخرى بتهيئة بيئة مؤاتية لتمتع النساء بحقهن في التجمع وفي تكوين الجمعيات. ويقدم التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/15، الذي يمنح المقرر الخاص ولاية صريحة تتمثل في "إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته".

4 - ويسترشد التقرير بالتجارب والشهادات التي صادفتها النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات عند إعداد هذا التقرير في حياتهن، والتي استُقيت من مشاورات أجراها المقرر الخاص على الإنترنت مع المجتمع المدني في 10 حزيران/يونيه 2020. ويستند التقرير أيضاً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال الزيارات القطرية، والرسائل الموجهة إلى الدول، وإلى المناقشات العديدة التي أجراها المقرر الخاص مع النساء في المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، يستند التقرير إلى الأعمال التي اضطلعت بها مختلف وكالات

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15، الديباجة.

الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة<sup>(2)</sup>، بما في ذلك التقارير المواضيعية التي يقدمها المكلف بالولاية<sup>(3)</sup>. وقد استفاد المقرر الخاص من 15 رسالة وردت من الدول، و 34 منظمة من منظمات المجتمع المدني، و 6 رسائل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5 - وتشمل الإشارات إلى عبارة "النساء" هنا الفتيات، والأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية ومن حاملي صفات الجنسين الذين يعتبرون هويتهم من النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتميمات الجنسانية المتأثرين بأشكال التحديد الاجتماعي للمرأة. ويُفهم في هذا التقرير من المنظمات والحركات النسائية بأنها مجموعات من الأشخاص الذين يتكاتفون من أجل تحقيق برنامج مشترك للتغيير مع وجود عدد مؤثر من النساء اللاتي يُعتبرن "أشخاصاً للمنظمة والحركة النسائية، لا مواضيعاً أو أهدافاً لها"<sup>(4)</sup>. وتتمحور هذه المنظمات والحركات حول قيادات نسائية هادفة. ولا تنحصر مساهمتها في المساواة بين الجنسين بل تتجاوزها لتشمل قضايا حقوق الإنسان والسلام والتنمية على نطاق أوسع.

## ثانياً - الإطار القانوني الدولي

6 - يتجسد الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات على الصعيد العالمي في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فبموجب المادتين 21 و 22 من العهد، لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. ويقع على عاتق الدول، بموجب العهد، التزام بتعزيز المساواة في الحقوق للمرأة. وتكفل المادتان 2 و 26 من العهد لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المكرّسة في العهد، دون تمييز على أساس الجنس أو النوع. وتنص المادة 3 من العهد كذلك على أن الدول يجب أن "تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية" المنصوص عليها في العهد.

7 - وسعيًا إلى كفالة المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات المشمولة بالعهد، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادتين 2 و 3 تلزمان الدول باحترام حقوق النساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان دون تمييز، بما فيها الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات، وحماية تلك الحقوق وإعمالها. فهذا الأمر لا ينحصر في إلزام الدول بتوفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين التمييزية، بل يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس من المساواة<sup>(5)</sup>. وينبغي للدول، لدى قيامها بذلك، أن تضع في الاعتبار العوامل التي تعوق تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الاعتراف بأن "التمييز ضد المرأة كثيراً ما يكون متداخلاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق واللون واللغة والدين، والآراء السياسية أو غير السياسية، والأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب وغير ذلك من الأسباب"<sup>(6)</sup>.

(2) انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/72/155 و A/HRC/38/46 و A/HRC/23/50.

(3) A/73/279 و A/HRC/35/28 و A/HRC/26/29.

(4) Srilatha Batliwala, *Changing Their World: Concepts and Practices of Women's Movements* (Toronto, 4) Association for Women's Rights in Development, 2012).

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، الفقرة 3.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 30.

8 - وبالإضافة إلى العهد، تكفل عدة معاهدات وإعلانات وأطر دولية محددة للمرأة المساواة في التمتع بالحقوق دون أي تمييز، بما في ذلك الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات. وينبغي أن تُقرأ تلك الصكوك بالاقتران مع الأحكام ذات الصلة من العهد.

9 - وبموجب المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد، بما في ذلك حقوق المرأة في المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامية أن "الالتزام المحدد في المادة 7 يشمل جميع مجالات الحياة العامة والسياسية"، بما في ذلك جوانب عديدة من المجتمع المدني، مثل "الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية"<sup>(7)</sup>. ولضمان الامتثال للمادة 7، دعت اللجنة الدول إلى "تحليل العوامل التي تسهم في نقص تمثيل المرأة كأعضاء وكمسؤولات في الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والرابطات المهنية" واتخاذ تدابير للقضاء على هذه العوامل أو معالجتها<sup>(8)</sup>.

10 - وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن النساء يواجهن خطراً متزايداً بالتعرض للعنف الجنساني بسبب ممارستهن لحقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ففي توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، أكدت اللجنة أن "الممارسات الضارة والجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو السياسيات أو الناشطات أو الصحفيات [تمثل كذلك] أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة تتأثر بتلك العوامل الثقافية والإيديولوجية والسياسية"<sup>(9)</sup>. وأكدت اللجنة من جديد أن "حق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف الجنساني لا ينفصم عن حقوق الإنسان الأخرى ويرتبط بها، بما في ذلك الحقوق في ... حرية التعبير، والتنقل، والمشاركة، والاجتماع، وتكوين الجمعيات"<sup>(10)</sup>. ويقع على الدول الأطراف التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني تلك والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

11 - ويكرس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق المرأة في تكوين النقابات والانضمام إليها (المادتان 3 و 8). وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعاملات المنزليات، ونساء الريف، والنساء العاملات في صناعات تهيمن عليها نساء، والنساء العاملات من المنازل، واللاتي غالباً ما يُحرمن من هذا الحق<sup>(11)</sup>.

(7) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن الحياة السياسية والعامية، الفقرة 5.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 48 و 49.

(9) التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 14.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(11) التعليق العام رقم 16 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)، الفقرة 25.

- 12 - وتحمي الصكوك التي اعتمدها منظمة العمل الدولية الحق في حرية تكوين الجمعيات الواجب للعاملات، بما في ذلك اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).
- 13 - وتكرس اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي (المادة 15) "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن ... جنس الطفل" (المادة 2)(12). وتتص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول تدابير لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في تكوين الجمعيات (المادة 29 (ب)). وبمقتضى خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ التي تُنفذ في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، تشكل مشاركة المرأة وقياداتها مجالات ذات أولوية.
- 14 - ويقع على عاتق الدول التزام بضمان حماية المرأة من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو يمارسه الأفراد العاديون، في المجالين العام والخاص(13). وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على جميع المؤسسات التجارية كجزء من مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان بمقتضى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 15 - وقد اتخذت هيئات الأمم المتحدة عدة قرارات ومبادئ توجيهية وتوصيات للتصدي للتهديدات المحددة التي تواجهها النساء عند ممارستهن حرياتهن العامة، بما فيها حقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ودعت إلى حمايتها(14). وتهيب الجمعية العامة، في قرارها الرائد بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة والناجعة والعملية لكفالة أن تتمكن النساء، سواء تصرفن بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن، من الدفاع عن حقوق الإنسان وأداء دورهن الهام في سياق الاحتجاجات السلمية(15).
- 16 - وما زال إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي تحلُّ ذكراه السنوية الخامسة والعشرون في عام 2020، يوفر الإطار العالمي الأكثر شمولاً للسياسة العامة لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرارات. فالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يشكّلان هدفا قائما بذاته (الهدف التنمية المستدامة 5) ومسألة شاملة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على السواء.

### ثالثا - الاحتفاء بالنساء كناشطات وبدورهن في المجتمع المدني

- 17 - يشكّل نشاط المرأة ومشاركتها في طائفة واسعة من المنظمات في المجتمع المدني والحركات الاجتماعية جزء لا يتجزأ من الديمقراطية والتنمية المستدامة والسلام. فانطلاقاً من تاريخ طويل من القيادات النسائية والتقاطعية وإقامة الشبكات، تحقق النساء والفتيات الوعد الهام بعدم ترك أحد خلف الركب.

(12) انظر أيضا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 45.

(13) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 17.

(14) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/38 و 11/38 و 11/39.

(15) قرار الجمعية العامة 181/68.

فهنَّ يلفتن الانتباه إلى أوجه عدم المساواة المتجذِّرة، بما في ذلك السلطة الأبوية وكره النساء. وفي إطار مواجهة ضيق الحيز المدني، وتزايد أوجه عدم المساواة، وتصادم النزعات الأصولية، استمرت النساء في كفاحهن من أجل إحداث تغيير هيكلي، حيث جهرن بالحقائق في وجه السلطة وأسهمن في بناء القدرة على الصمود في مجتمعاتهن المحلية. وتشكّل حرية ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات الدعامة التي يرتكز عليها وجود هذه الحركات والمنظمات.

## ألف - الديمقراطية والسلام

18 - لطالما كانت المرأة في طليعة النضالات الرامية إلى تحقيق ديمقراطية هادفة ودائمة، تكون فيها عملية صنع القرار شاملة لأصوات متنوعة من المجتمع بجميع شرائحه، ولا سيما الشرائح التي تتعرض للتمييز تقليدياً<sup>(16)</sup>. فقد كانت النساء هن من شاركن في المسيرات المناهضة للفصل العنصري في عام 1956 في جنوب أفريقيا. وكانت النساء السود هن من قاطع حافلات الفصل العنصري التي أدت إلى انطلاق حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك التقليد الطويل، تولّت النساء - وخاصة المسلمات وال طالبات - قيادة عمليات التعبئة في الهند ضد قانون الجنسية لعام 2019 (التعديل)، الذي يهدد بحرمان المسلمين وفئات أقلية أخرى من حقوقهم على أساس دينهم<sup>(17)</sup>. ونظمت النساء في حي شاهين باغ في نيودلهي اعتصامات، مع هتافات ومناقشات للشأن السياسي ونصب للخيام. واتخذن الرقص والغناء وسيلةً لنزع فتيل ردود الفعل العنيفة على الاحتجاجات وإبداء مظاهر الابتهاج والتحدي.

19 - وفي العقد الماضي وحده، قامت النساء في جميع أنحاء العالم بتنسيق جماعي للحركات والثورات الديمقراطية وكُنَّ مصدر إلهام للملايين من الأشخاص جعلهم ينضمون إليها. ففي السودان على سبيل المثال، مثّلت النساء حوالي 70 في المائة من المتظاهرين الذين خرجوا إلى الشوارع منذ كانون الأول/ديسمبر 2018 ("الثورة النسائية") التي أدت في نهاية المطاف إلى عزل الرئيس عمر حسن أحمد البشير بعد 30 عاماً من الحكم<sup>(18)</sup>. وتعالّت أصوات النساء ليس في مناهضة الدولة العسكرية فحسب، بل في المطالبة برفع القيود الثقافية والأسرية لمجتمع تقليدي يعزّزه خطاب الدولة وسلوكياتها المحافظة التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة. وكانت كذلك مساهمة النساء ذات أهمية محورية في الثورة المخملية التي شهدتها أرمينيا في عام 2018. فقد خرجن إلى الشوارع للمطالبة بالتغيير الديمقراطي والمساواة في حقوقهن في المشاركة العامة<sup>(19)</sup>.

20 - وتتصدر النساء أيضاً الجهود المبذولة للدفاع عن الديمقراطية من التهديدات التي تشكّلها عدم المساواة، وتصادم النزعات الأصولية، والفساد، وسوء الحوكمة. ففي لبنان، على سبيل المثال، كانت النساء من ضمن المعيّنين الرئيسيين لحركات تشرين الأول/أكتوبر 2019 المناهضة للفساد السياسي وعدم المساواة في الميدان الاقتصادي. وفي الجزائر وإيران والعراق، أدت النساء أيضاً أدواراً قيادية في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في عام 2019. وفي العراق، تحدثت النساء أمر زعيم ديني يدعو فيه إلى الفصل بين

(16) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن الحياة السياسية والعامة، الفقرة 14.

(17) IND 3/2020.

(18) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، Sudan: Khartoum massacre victims and their relatives still waiting for justice one year on (3 حزيران/يونيه 2020).

(19) A/HRC/41/41/Add.4، الفقرتان 71 و 72.

النساء والرجال أثناء المظاهرات. وفي نيكاراغوا، قادت الحركات النسائية الاحتجاجات في الشوارع وشاركت في الحوارات الوطنية المطالبة بالعدل وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وما فتئت الشابات والفتيات يتصدّرن الحركات الشبابية ويشاركن فيها بنشاط، ويلفتن الانتباه إلى الثغرات وأوجه القصور التي تعترى الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، شاركت الشابات بنشاط في حركة "المظليات" والحركات المؤيدة للديمقراطية في هونغ كونغ، الصين، منذ عام 2014.

21 - ويوجد عدد لا يحصى من الحركات والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها في شتى أنحاء العالم، وقد يتفاوت سياقها واستراتيجياتها ونهجها. وتتمثل أكثر الاستراتيجيات شيوعاً من التي يسيّر نمو حركاتها في إقامة تحالفات وشبكات متسعة القاعدة، بما في ذلك كوسيلة لتحدي المعايير والممارسات الاجتماعية التي تميّز ضدن. كما أن الحركات النسائية ما زالت الطرف المتضرر من النزعات الأصولية المتصاعدة وتأكل القيم الديمقراطية وفي مقدمة التصدي لها على السواء؛ فينبغي ألا يُقلل من قدرتهن على الصمود وخبرتهن في هذا المجال.

22 - وفي الواقع، لئن كانت وتيرة التقدم نحو تحقيق المساواة في الحياة السياسية والعامّة لا تزال بطيئة، بل في تراجع في بعض الحالات<sup>(20)</sup>، فما زالت النساء صامدات وملتزمات بالنهوض بتمثيل المرأة على قدم المساواة. ففي البرازيل، على سبيل المثال، أدى اغتيال القائدة البارزة للمجتمع المحلي البرازيلي للمنحدرين من أصل أفريقي وعضوة الكونغرس، ماريل فراكو، التي مثلت مقاطعة في الأحياء الفقيرة من البلد، إلى حمل الجماعات النسائية على التعبئة وانتخاب ثلاث نساء أخريات في الكونغرس. وفي أعقاب خسارة أول مرشحة للانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة من حزب رئيسي في البلد انتخابات عام 2016، اتحدت مجموعة متنوعة من النساء لتسخير سلطتهن السياسية والدعوة إلى التصدي للتمييز الجنساني المستمر. وقد أسفرت جهودهن عن مكاسب مطردة وانتخاب عدد أكبر من النساء في المناصب الحكومية. وفي نيبال، فازت 14 000 امرأة، من بينهن 600 من القيادات الريفية، بمقاعد في الحكومة المحلية في انتخابات محلية في عام 2017 الأولى من نوعها على الإطلاق بعد حرب أهلية استمرت عقوداً من الزمن.

23 - وتتمتع النساء بتاريخ طويل من النشاط، من إنهاء النزاعات التي طال أمدها إلى تحدي الإفلات من العقاب، وكثيراً ما يسترشدن في ذلك بما عشنه شخصياً من تجارب كناجيات من العنف. وعلى الرغم مما تتعرض له تجاربهن وخبرتهن من تجاهل وتقويض في كثير من الأحيان، فالنساء يشاركن في عمليات بناء السلام لسنوات عديدة. فعلى الصعيد العالمي، ضمنت النساء من منظمات المجتمع المدني اتخاذ مجلس الأمن 10 قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن<sup>(21)</sup>. وأدت دعوتهن أيضاً إلى زيادة عدد النساء اللاتي تفاوضن على اتفاقي السلام في الفلبين وكولومبيا، مما وسع جدول أعمال المفاوضات ليشمل معالجة قضايا المساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان والديمقراطية الشاملة للجميع. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتولى النساء قيادة منظمة AIDPROFEN غير الربحية وهي منظمة تشكّل مصدر إلهام لحركة سلام ريفية في كيفو الشمالية تركز على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ونجحت كذلك حركة السلام النسائية في الكاميرون (CAWOPEM) في تحقيق التمكين للمجتمعات المحلية في المناطق الغربية من البلد من أجل تحقيق السلام.

(20) A/HRC/38/46، الفقرتان 41 و 42.

(21) قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) و 2106 (2013) و 2493 (2019).

24 - وأحرزت المنظمات والحركات النسائية التي تتولى النساء السود قيادتها تقدماً كبيراً في إلقاء الضوء على الحرمان الذي يطال السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي حماية حقوقهم. ففي الجمهورية الدومينيكية، شكّلت النساء المنحدرات من أصول هايتية اللاتي يعشن في مجتمعات محلية فقيرة مهمشة ائتلافات في حركة النساء الدومينيكيات المنحدرات من أصول هايتية والحركة الاجتماعية الثقافية للعمال الهايتيين وذلك لمواجهة العنصرية والعنف الموجهين للهايتيين. وفي الولايات المتحدة، قامت ثلاث نساء من السود بتأسيس حركة "أرواح السود غالية" (#blacklivesmatter). وفي عام 2020، واصلت الشابات من السود هذا الإرث، بقيادتهن أحدث المظاهرات المناهضة لنزعة العنصرية الممنهجة في البلد. وقد أصبحت الحركة ذات طابع عالمي، بانتشار الاحتجاجات السلمية في جميع أنحاء العالم.

## باء - المساواة بين الجنسين

25 - تمثّل النساء في المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العناصر الرئيسية المحركة للإجراءات العالمية والوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. فعلى مدى أجيال، عملن على زيادة الوعي بالتحديات المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات في الحياة الخاصة والعامّة، وطالبن باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتلك التحديات. ومساهمتهن في هذا الميدان هي بكل بساطة مساهمات هائلة. غير أن الحركات النسائية عزّزت خلال العقد الماضي عملها الجماعي الذي حققت منه إنجازات هامة باستخدام التكنولوجيات الرقمية.

26 - وعلى سبيل المثال، تحدّثت حركة "أنا أيضاً" (#metoo) أنماط تفكير الناس بشأن المسائل الجنسانية والسلطة في جميع أنحاء العالم وألهمت الحركات المحلية والوطنية في بلدان شتى منها أذربيجان ومصر والمكسيك، حيث عبّأت النساء حركة نسوية متجددة ونظمت إجراءات احتجاجية ومناسبات عامة للتوعية بالعنف الجنساني، والحركة النسوية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. ومنذ أن بدأت الحركة، أدانت محاكم في جميع أنحاء العالم رجالاً أقوى جداً بدوا في السابق في منأى عن المساءلة. واضطر رجال ممن يتقلّدون أدواراً في السلطة إلى الاستقالة ومواجهة اتهامات في بلدان عديدة من العالم، من فرنسا، إلى إسرائيل، إلى كوريا الجنوبية. وقد أدى السخط الذي تمخّض عن الحركة إلى إصلاحات تشريعية على جميع المستويات: من مشروع القانون الشامل المتعلق بالتحرش الجنسي في فرنسا الذي أقرّ في آب/أغسطس 2018، إلى قانون جديد بشأن العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي والزواج القسري في المغرب، إلى بعض الولايات في الولايات المتحدة التي تحظر الاتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات لتكميم الضحايا.

27 - وحشدت حركات أخرى، مثل حركة "الربيع الأرجواني" (Primavera Violeta) في المكسيك وحركة "لا أحد أقل من أحد" (Ni una Menos) في الأرجنتين، الملايين من الأشخاص لمناهضة العنف القائم على التحيز الجنسي وذلك باستخدام التكنولوجيات الرقمية. ونظمت الشابات في باكستان صفوفهن على الإنترنت للمطالبة بالفضاءات العامة التي كان التمتع بها ممنوعاً تقليدياً على النساء بسبب التمييزات الجنسانية غير المشروعة والشواغل المتعلقة بالسلامة. وشجعت حركة #girlsatdhabas النساء على ارتياد المطاعم المُقامة على قارعة الطرق، والمعروفة باسم "dhabas"، لمجرد احتساء الشاي، وذلك بنشر صور لنساء يقمن بذلك تماماً. وقد تحدّثت تلك الصور القوالب النمطية التي تعني ضمناً أن "النساء الصالحات لا يجلسن في المطاعم" وأن "النساء الصالحات يرافقهن الرجال". وانتشرت الحركة إلى بلدان أخرى في جنوب آسيا، مما يدل على قوة الشابات - اللاتي ينظمن صفوفهن عبر وسائل التواصل الاجتماعي -

لتحدي معايير السلطة الأبوية غير المعلنة وتغيير مكانتهن ودورهن في المجتمع. وحققت المنظمات النسائية أيضاً انتصارات هامة في مجال الإصلاح القانوني. فعلى سبيل المثال، أصدرت موزامبيق قانوناً يجرم زواج الأطفال بعد حملات واسعة النطاق وجهود مقاضاة استراتيجية من قبل هذه الجماعات.

28 - وأدت النساء في المجتمع المدني دوراً حيوياً في مكافحة النزعة الأصولية ونزعة التشدد وإبراز أثرها على المرأة. فدعوات ملالا يوسفزاي إلى أعمال حقوق الفتيات في التعليم في باكستان معروفة جيداً. وأسهمت الفتيات والنساء اليزيديات ضحايا الاغتصاب على أيدي عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في كسر حواجز الصمت والوصم والخوف لسرد رواياتهن. وأنتجت جمعية "جزائرننا" للأسر ضحايا إرهاب الإسلاميين لافتة تحمل صوراً للنساء الجزائريات اللاتي قُتلن في أعمال عنف ذوي النزعة الأصولية في التسعينيات، وتحاول عرضها كل عام في اليوم العالمي للمرأة<sup>(22)</sup>.

29 - وشهد العقد أيضاً ظهور العديد من الحركات الحاسمة الأهمية بقيادة نسائية عبر الأجيال بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية. فقد نظمت النساء صفوفهن بنجاح (على شبكة الإنترنت وخارجها) من أجل حماية حقوقهن الإنجابية وتوسيع نطاقها، حيث حققت انتصارات كبيرة، بما في ذلك في أيرلندا وبولندا وتيمور - ليشتي وشيلي والمكسيك والولايات المتحدة. وقد أصبحت حركة الموجة الخضراء، التي انطلقت من الأرجنتين، واحدة من أبرز الحركات في أمريكا اللاتينية، حيث جعلت الوشاح الأخضر رمزاً دولياً للنضال من أجل أعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء.

## جيم - التنمية المستدامة

30 - سبق أن شدد المقرر الخاص على أن المجتمع المدني يمثل طرفاً فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة. فقد أقر بأن حماية كوكب الأرض وسبل معيشة المجتمعات المحلية "تتوقف بصور كلية على مشاركة المجتمع المحلي والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وجماعات الشباب، والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية"<sup>(23)</sup>. وفي جميع أنحاء العالم، تنظم النساء مجتمعاتهن المحلية للدفاع عن حقهن في كسب الرزق وحماية أراضي أجدادهن ومواردهن الطبيعية والتنوع البيولوجي للعالم.

31 - وفي جميع أنحاء العالم، تنظم النساء المشتغلات بالأعمال الزهيدة الأجر وبدون حماية صفوفهن لضمان حصولهن على الاعتراف القانوني والحماية. ففي السودان، مثلاً، قررت البائعات المتجولات بأنه لم يعد باستطاعتهن التغاضي عن مدهامات الشرطة المستمرة التي تنتهك حقوقهن في التواجد في الشوارع، وطالبن الحكومة الجديدة بإلغاء قانون النظام العام، الذي كثيراً ما تستشهد به الشرطة لتبرير اعتداءاتها. وبدأت النقابات التي تتولى النساء قيادتها وتنظم شؤون حوالي 26 000 من بائعي الطعام والشاي اعتصامات قدمت خلالها الشاي والطعام لآلاف الأشخاص الآخرين الذين انضموا إليها. وكانت تلك الإجراءات ناجحة، فقد ألغي القانون في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

32 - وكان للعاملات دور محوري في مناهضة العمل لساعات طويلة بأجر زهيدة وبيئات العمل غير الآمنة وغير الصحية، علاوةً على الظروف الاستغلالية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بالرق في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. ففي حزيران/يونيه 2011، على سبيل المثال،

(22) A/72/155، الفقرة 34.

(23) A/74/349، الفقرة 32.

انضمت العاملات في شركات الاتصالات في نيجيريا إلى نظرائهن من الرجال للاحتجاج على تخفيض بنسبة 50 في المائة من مرتباتهم وظروف عمل أخرى قُلبت إليها "لا تليق حتى بالعبيد". واستعانت النساء بأعدادهن في مقدمة خط الاعتصام لإنشاء درع لزملائهن من الذكور في مناهضة وحشية الشرطة - فاضطرت الشرطة في نهاية المطاف إلى التخلي عن تفريق حركة الاحتجاج. وفي كمبوديا، تؤدي النساء في النقابات أدواراً نشطة تحديداً في الخط الأمامي من الإضرابات، حتى أثناء فترة حملهن. وبعد إضرابات متتالية، نجحت نقابة دعم حقوق عمال المجمع السياحي NagaWorld في تحقيق زيادة في أجور الكفاف الأساسية، علاوةً على إعادة رئيسة النقابة إلى هذا المنصب الذي تولته سابقاً.

33 - وقد نجحت الحركة النقابية التي تتولى النساء قيادتها في دعوة البلدان إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل 2019 (رقم 190)، اللتين تتصان على تعريفات وافية للعنف الجنساني والتحرش الجنسي، وضمان أن يُوسَّع نطاق أشكال الحماية ليشمل حماية النساء العاملات في القطاع غير المنظم، وأن تُعتبر حرية تكوين الجمعيات والتجمع عاملاً أساسياً لإعمال الحق في العمل دون التعرض للعنف والتحرش.

34 - ويزداد أكثر فأكثر عدد النساء من الشعوب الأصلية والريفيات اللاتي يشغلن المناصب في القيادات السياسية. ففي إندونيسيا، انتخب 5 000 شخص من 2 000 مجتمع محلي بالإجماع في عام 2017 أول امرأة في منصب الأمين العام لتحالف الشعوب الأصلية في الأرخبيل. وبالمثل، انتخبت هيئة تنسيق منظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون البرازيلية أول رئيسة لها في عام 2017. وأقرت رابطة الحراة المجتمعية في غواتيمالا، أوتز تشيه، التي تمثل 113 مجتمعا من مجتمعات الشعوب الأصلية، قوانين جديدة تمنح المرأة التكافؤ في المناصب القيادية. وفي زيمبابوي، تمكنت النساء في مقاطعة تشوشو من "تغيير مسار التاريخ" بالدعوة إلى عقد اجتماع أهلي وتولي رئاسته للمرة الأولى في حزيران/يونيه 2020. وقد قالت إحدى النساء "إن هذا الاجتماع منحهن الشجاعة والثبات لطرح القضايا ومناقشتها علناً دون خوف".

35 - وفي العديد من المناطق، أدى استغلال الموارد الطبيعية غير المستدام إلى مقاومة من المجتمعات المحلية عن طريق الاحتجاج. ففي كولومبيا، نظمت النساء الكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي تحركاً جماعياً للدفاع عن أراضي أجدادهن ومياههن من التعدين غير القانوني والتلوث، في مواجهة معارضة شرسة كثيراً ما انطوت على تكلفة شخصية باهظة. كما كانت الفتيات والشابات بعض الأصوات النابضة بالحياة التي دعت إلى تحقيق العدالة المناخية والبيئية، مما شكّل مصدر إلهام للنشطاء الشباب في جميع أنحاء العالم للانضمام إلى إضرابات الجمعة من أجل المستقبل في المدارس. وقد نجحت حركتهن في حشد الناس على نطاق العالم ككل للمطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة تتعلق بالمناخ.

## دال - إنسانية مشتركة

36 - دأب المجتمع المدني منذ فترة طويلة على المشاركة في تمكين المجتمعات المحلية المهمشة من تلبية احتياجاتها الأساسية وإمدادها بالخدمات العامة، بما في ذلك معالجة حالات الطوارئ الصحية<sup>(24)</sup>. وقد كانت النساء قيادات رائدة في هذا الميدان، حيث عملن منذ أجيال على إقامة مجتمعات محلية راعية

لأشد الفئات ضعفاً. وتبيّن جائحة كوفيد-19 مرة أخرى قوة المنظمات والحركات النسائية. فقد هبّ عدد لا يحصى من النساء للتصدي لها، حيث قدّمن الرعاية للمرضى وأشد الأشخاص تعرّضاً للإصابة بالمرض، والأطفال والمسنين، وكذلك الأشخاص الذين يواجهون العنف العائلي أو الجوع أو التشرد أو ممن فقدوا وظائفهم.

37 - وعلى الصعيد العالمي، تمثل النساء أكثر من 70 في المائة من القوة العاملة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية في العالم<sup>(25)</sup>، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية والخطوط الأمامية - بما في ذلك المرضات والقابلات وأخصائيات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمعات المحلية. وعادةً ما يغلب على جهودهن طابع الشمولية، بما يعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمعات المحلية. فعلى سبيل المثال، نظمت النساء في "مجمع دا ماري" في ريو دي جانيرو، البرازيل، مجتمعاتهن المحلية لحماية سكانها البالغ عددهم 140 000 نسمة من انتشار جائحة كوفيد-19، حيث شكّلت "جبهة ماري للتعبئة" التي أسندت لها مهمة نشر المعلومات عن الجائحة وتنظيم توزيع التبرعات الغذائية وفي مجال النظافة الصحية. ونظمت متطوعات في مخيمات لاجئي الروهينغيا بمنطقة كوكس بازار شبكات ترمي إلى منع انتشار كوفيد-19، حيث قدّمت معلومات حاسمة الأهمية عن الوقاية، مع مراقبة التباعد البدني. وانضمت كذلك نساء من رؤساء السلام، اللاتي يقمن بتسوية الخلافات والتحديات المجتمعية، إلى جهود التصدي للجائحة في مستوطنات اللاجئين في مقاطعتي يومبي وأدجوماني، في أوغندا، المتاخمتين لجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونظمت نشر المعارف المتعلقة بالسلامة داخل مجتمعاتهن المحلية. وكانت أيضاً المنظمات الشعبية والمنظمات النسائية من بين المستجيبين العاملين في الخطوط الأمامية لتزايد العنف العائلي خلال جائحة كوفيد-19. فقدرت النساء على العمل الجماعي وتنظيم شؤون مجتمعاتهن وتطوعهن (في كثير من الأحيان) بوقتهن ومواردهن الأساسية كانت ذات أهمية محورية لهذه الجهود.

#### رابعاً - الحواجز الجنسانية والمتقاطعة والأعمال الانتقامية وردود الفعل العنيفة

38 - تواجه النساء والرجال على السواء تهديدات موثقة توثيقاً جيداً لإغلاق الحيز المدني<sup>(26)</sup>. غير أن النساء يعانين أيضاً من حواجز جنسانية مستمرة والتمييز والإفلات من العقاب ناجمة عن انتهاك حقهن في حرية التجمع السلمي وحقهن في تكوين الجمعيات. وعلى وجه الخصوص، يتكرّر تعرّض النساء اللاتي يمارسن هذين الحقين للعنف الجنساني من جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول. وفي العديد من البلدان، تزداد الحالة سوءاً، حيث تواجه النساء ردود فعل عنيفة على ممارستهن حقوق الإنسان الواجبة لهن. ويجدّد هذا الاتجاه التركيز على "القيم التقليدية" بإصراراً على أن "دور المرأة ينبغي أن يقتصر على المجال الخاص والأسرة والإنجاب"<sup>(27)</sup>. وكما أوضح الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "أدى تحالف الأيديولوجيات السياسية المحافظة والحركات الأصولية الدينية إلى تسارع وتيرة التراجع بشكل لم يسبق له مثيل في جميع مناطق العالم. وكثيراً ما يحدث هذا التراجع باسم الثقافة والدين والتقاليد ويهدد التقدم الذي أحرز بشق الأنفس في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل"<sup>(28)</sup>.

(25) انظر [www.who.int/hrh/resources/en\\_exec-summ\\_delivered-by-women-led-by-men.pdf?ua=1](http://www.who.int/hrh/resources/en_exec-summ_delivered-by-women-led-by-men.pdf?ua=1)

(26) A/HRC/44/50.

(27) A/HRC/40/60، الفقرة 27.

(28) A/HRC/38/46، الفقرة 24.

39 - وتؤثر هذه الحواجز المستمرة والاعتداءات المتجددة على حياة النساء بجميع جوانبها. فهي تخلف آثاراً سلبية متفاقمة على النساء اللائي يتعرضن لأشكال متداخلة من التمييز والضرر والحواجز، بما في ذلك على أساس السن والانتماء العرقي والإثني والأصل القومي والإعاقة والميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية. ونتيجة ذلك هي زيادة عرقلة جهودهن وإسكات أصواتهن وإخفاء مساهماتهن. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة هذه التفاوتات الجنسية والمتداخلة<sup>(29)</sup>، مما يهدد بزيادة تقييد الحيز المدني في جميع أنحاء العالم.

## ألف - في المنزل وفي الأسرة وفي المجتمع المحلي

40 - إن بعض أهم العوائق التي تحول دون تمتع النساء بحقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات متجذّر في المنزل والأسرة والمجتمع المحلي، حيث لا تزال النساء والفتيات يعشن حياة خاضعة لسيطرة السلطة الأبوية ويعانين من القوالب النمطية غير المشروعة، وكلاهما يحول دون مشاركتهن في الحياة العامة ويعاقب عليهما. وعلى الرغم من التقدم المحرز نحو ضمان المساواة بين الجنسين في الأسرة، فإن الكثيرات من النساء والفتيات ما زال لديهن شعور بأنها "تنتقص من قدرهن أو قد يقتصر فيها وجودهن على أدوار معينة ويتعرضن فيها للممارسات الضارة والقمع الذكوري، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، منها العنف المنزلي والاعتداء الجنسي"<sup>(30)</sup>.

41 - والواقع أن المعايير والممارسات الجنسية التي تسهم في ترسيخ القوالب النمطية الضارة التي تختزل دور المرأة في رعاية شؤون الأسرة والإنجاب (مثل القول بأن "الفتيات طبيبات يمتنعن عن الاحتجاج" أو "المدافعات عن حقوق المرأة أمهات سيئات السمعة أو منحللات الأخلاق")، تُحرم النساء من التمتع بحقهن في حرية التجمع وفي تكوين الجمعيات حتى قبل مغادرتهن المنزل. وبهذه الطريقة، غالباً ما تُثبّت عزميتهن أو يُستهدفن لمشاركتهن في إجراءات أو حركات عامة جماعية. وتواجه النساء المنتميات إلى الفئات السكانية المهمشة، على أساس العرق، والطبقة، والانتماء الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والإعاقة، والمركز، والسن، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، قوالب نمطية متعددة تؤثر سلباً على تمتعهن بحقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

42 - كما أن للتوقعات المتعلقة بواجبات النساء المنزلية ودورهن كمدمات للرعاية آثاراً حقيقية على حقهن في التجمع وفي تكوين الجمعيات. فلا تزال النساء والفتيات يضطعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر على صعيد عالمي<sup>(31)</sup>. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يُحْد ما لديهن من وقت وتقل ومسؤوليات للمشاركة في العمل الناشط وفي المجتمع المدني، بما في ذلك في النقابات. وقد أدت أزمة كوفيد-19 الراهنة إلى استفحال هذا الواقع، حيث إنها تلقي بمطالب متزايدة على عاتق النساء والفتيات لرعاية شؤون الأسر والمرضى<sup>(32)</sup>.

(29) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يمكن أن يؤدي التصدي لجائحة كوفيد-19 إلى تفاقم التمييز القائم من قبل والمترسخ ضد النساء والفتيات، كما يقول خبراء الأمم المتحدة (20 نيسان/أبريل 2020).

(30) HRC/38/46، الفقرة 26.

(31) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "Progress on the Sustainable Development Goals: the gender snapshot 2019".

(32) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الموجز السياسي لأمميين العام بشأن "أثر جائحة كوفيد-19 على النساء".

43 - وعادةً ما تستغل الأعمال الانتقامية الموجهة ضد النساء بسبب ممارستهن لحقهن في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات هذه التتميطات الجنسانية الضارة والمعايير الأسرية والثقافية التمييزية. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التهديدات والاعتداءات على النساء من المدافعات عن حقوق الإنسان - ولا سيما أطفالهن وشركاؤهن وأقاربهن - بسبب التتميطات الجنسانية المتعلقة بأدوارهن في تقديم الرعاية. فهذه الضغوط تثير لدى النساء إحساساً بالذنب وتؤثر في صحتهن ورفاههن، وفي الوقت نفسه تجبرهن على التزام الصمت والرقابة الذاتية والتخلي عن نشاطهن. وقد تواجه بعض النساء الوصم والعنف العائلي داخل بيوتهن، بما في ذلك العنف الجنسي، انتقاماً من نشاطهن<sup>(33)</sup>.

44 - وتُرسخ هذه المعايير والتتميطات الجنسانية ويُضفى عليها طابع الشرعية في القوانين والسياسات التي تؤثر في استقلالية النساء ودورهن في الحياة الأسرية، بما في ذلك نُظم الولاية، والقيود المفروضة على التنقل، والحرمان من الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ولئن كانت هذه القوانين قد أُلغيت في بعض البلدان، فإنها ما زالت سارية في بضعة بلدان أخرى<sup>(34)</sup>.

45 - ويتوقف تمتُّع النساء والفتيات الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الاعتراف في القانون والممارسة بحقهن في أن ينعمن بالأمن والمساواة في منازلهن وداخل أسرهن. وينضم المقرر الخاص إلى سائر الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان في التأكيد مجدداً على أن المساواة في المجال الخاص تمثل عاملاً أساسياً لمشاركة النساء في الحياة العامة، ويؤكد على وجوب أن تعترض الدولة على المعايير الأسرية والثقافية التي تميّز ضد المرأة وتديم التمييز الهيكلي أو القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس<sup>(35)</sup>.

## باء - في الأماكن العامة

46 - إن حق النساء في حرية التجمع السلمي وحقهن في تكوين الجمعيات يكونان من خلال إمكانية وصولهن إلى الأماكن العامة وسلامتهن فيها، ولا سيما في الشوارع وفي وسائل النقل العام وفي المواقع والحدائق العامة. وتفيد نسبة من النساء أكبر بكثير من الرجال بتعرُّض أنشطتهن وسفرهن خارج بيوتهن للتغيير أو التقييد بسبب خطر أو وقوع التحرش الجنسي عليهن في الشوارع وفي وسائل النقل العام، وارتفاع الخطر بعد حلول الظلام. ومن الملاحظات الجنسية البغيضة إلى السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتهديد بالاعتصاب، فهذه الاعتداءات تغرس الخوف والشعور بالإذلال وتعوق سبل الوصول الهادف إلى الأماكن العامة لغرض تكوين الجمعيات والتجمع. والنساء اللاتي يواجهن تمييزاً واستغلالاً متداخلين، ولا سيما على أساس العرق، والأصل الإثني، والقدرة، والبلد الأصلي، والسن، معرّضات لخطر شديد من هذا النوع من العنف. غير أن عدداً قليلاً جداً من الدول سنت قوانين تحظر التحرش الجنسي في الأماكن العامة أو أثناء التنقل إلى مكان العمل والمدرسة ومنهما<sup>(36)</sup>.

(33) A/HRC/40/60، الفقرتان 40 و 42.

(34) A/HRC/38/46، الفقرة 26.

(35) A/HRC/29/40.

(36) A/HRC/26/39، الفقرة 104.

47 - ويمكن أن يصبح التهديد اليومي بالتحرش والعنف الجنسي الذي تواجهه النساء في الحياة العامة أشد وطأة خلال الاحتجاجات والمظاهرات السلمية. فهناك تقارير من عدة بلدان تفيد بأن النساء المتظاهرات أكثر عرضة من الرجال للعنف الجنسي إذا ما اعتقلتهن الشرطة، لا سيما في سياق قمع المعارضة السياسية. ويشمل ذلك الجر من الشعر، واللمس غير اللائق، وكشف الثياب الداخلية أثناء الاعتقال، والتفتيش المهين للكرامة الذي لا داعي له، والتهديد بالاغتصاب، والتعري القسري، والسب بإيحاءات جنسانية، والتحيز ضد النساء، من قبل أفراد إنفاذ القانون والاحتجاز<sup>(37)</sup>. كما يقترف هذه الاعتداءات أفراداً عاديون، مثل المحتجين المعارضين للمتظاهرين، وأرباب العمل، وحراس الأمن الخاص، ومقدمي الخدمات الصحية. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تتعرض العاملات التي يخرجن للاحتجاج في الأماكن العامة للاختطاف والاعتداء الجنسي وفقدان الوظائف والتهديدات بالقتل والوصم الاجتماعي من قبل أرباب العمل وعملائهم. ويثبط وجود إمكانية حقيقية لأن تصبح النساء ضحايا لهذه الاعتداءات مشاركتهن في التجمعات السلمية.

48 - وما زالت جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول تتخذ من الاغتصاب سلاحاً ضد النساء اللاتي يشاركن في التجمعات السلمية. فاستخدام الاغتصاب والتهديد به يستهدف ترويع المتظاهرين السلميين وتخويف النساء من الخروج إلى الشوارع. ففي السودان، كانت النساء اللاتي كنَّ في طليعة الاحتجاجات السلمية التي شهدتها البلد في عام 2019 ضحايا للاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الجماعي، أثناء اعتداء على مخيم احتجاج يقع في الخرطوم، قيل إن قوات الأمن والقوات شبه العسكرية ارتكبه، وقُتل خلاله المئات من المتظاهرين حسب ما ورد في إفادات<sup>(38)</sup>. وكثيراً ما يكون استخدام الاغتصاب ضد المتظاهرات بمثابة تحذير للنساء الأخريات في شبكاتهن وتجمعاتهن وحركاتهن. وكثيراً ما تواجه النساء اللاتي يجهرن بأصواتهن ويُبلغن عن تعرُّضهن للعنف الجنسي حملات الوصم والتشويه، وهو ما يمكن أن يدفع بهن إلى العزلة وبأسرهن ومجتمعاتهن المحلية إلى الانقلاب عليهن.

49 - وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة خطر الاعتداء على النساء اللاتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بؤرود إفادات مثيرة للجزع عن إساءة استخدام تدابير الطوارئ أو التطبيق التعسفي للقوانين الجنائية التي تُنفذ بموجبها أوامر الترام المنازل والقيود المفروضة على التجمعات العامة. فعلى سبيل المثال، أدان المقرر الخاص اختطاف وتعذيب واغتصاب ثلاث نساء من نشطاء صفوف المعارضة في زمبابوي اعترض سبيلهن عند مركز مراقبة تابع للشرطة في هراري أثناء سيرهن نحو المشاركة في احتجاج سلمي، واتُّهمَ لاحقاً بانتهاك لوائح كوفيد-19 المتعلقة بالتجمعات العامة، ولزعم اعترامهن التحريض على العنف العام والإخلال بالأمن العام<sup>(39)</sup>. وتوجد أيضاً تقارير عن استغلال الشرطة لتعليمات كوفيد-19 في الاعتداء على منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واستهدافها<sup>(40)</sup>.

50 - وفي سياق تزايد النزعات الأصولية وردود الفعل العنيفة المناهضة للمساواة بين الجنسين، أصبحت المظاهرات السلمية والتجمعات العامة المتعلقة بحقوق المرأة هدفاً متكرراً للاعتداءات التي تشنها الجهات

(37) UA CHL 4/2019؛ و A/HRC/41/18، الفقرة (44)، و A/HRC/42/18، الفقرة 30.

(38) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السودان: ضحايا مجزرة الخرطوم وأقرباؤهم ما زالوا ينتظرون العدالة بعد مرور عام عليها.

(39) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، زمبابوي: خبراء الأمم المتحدة يطالبون بالإبقاء الفوري لعمليات الاختطاف والتعذيب (10 حزيران/يونيه 2020).

(40) UGA 2/2020.

الفاعلة من الدول ومن غير الدول، ولا سيما عندما يُنظر إلى هذه المظاهرات على أنها اعتراض على التمييزات الجنسية أو المعايير الدينية. ويساور المقرر الخاص القلق لأن المظاهرات التي تُنظم احتفالاً باليوم الدولي للمرأة لا تزال تتعرض لهجمات عنيفة في العديد من بلدان العالم. كما أن منظمات حقوق المرأة تُستهدف بعمليات الإغلاق والتجريم التعسفية وتخضع لها<sup>(41)</sup>، مع تزايد الاعتداءات على النساء العاملات في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية والمسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. كما تتعرض النساء اللاتي يمارسن حقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لخطر حالات قتل الإناث والقتل والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

51 - ويعرب المقرر الخاص عن جزعه إزاء استشرار العنف ضد النساء في الفضاءات العامة، الذي يعوق تمتّعهن الكامل وعلى قدم المساواة بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. فهذه الأفعال لا مكان لها في مجتمع ديمقراطي. وبدل واقع أن الجناة لا يُقدّمون إلى العدالة سوى بأعداد قليلة وكون المجني عليهم كثيراً ما يُلقى عليهم اللوم لما يتعرضن له من اعتداءات على أن العنف الجنساني لا يزال تصرفاً مقبولاً أو مسموحاً به أو مبرراً، وأن التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة يُلتزم فيها الصمت عن الآثار الجنسية المترتبة عليه، وهي غير كافية على الإطلاق.

## جيم - في مجال العمل

52 - إن التمييز وإساءة المعاملة والحصص في وظائف تأتي في أسفل سلم الاقتصاد العالمي هي عوامل تتال من قدرة العاملات على الانضمام إلى منظمات تدافع عن مصالحهن وتشكيلها<sup>(42)</sup>. فوفقاً لما ذكرته منظمة العمل الدولية، يُرجح أن يكون عدد العاملين في القطاعات غير النظامية قد تجاوز بليونتي شخص، وهم يعملون في ظروف عمل غير مستقرة وتتطوي على الاستغلال في كثير من الأحيان<sup>(43)</sup>. وتُمثّل النساء بشكل مفرط في القطاع غير النظامي<sup>(44)</sup>، حيث يقدر أن 92 في المائة من العاملين في القطاع هم من النساء في البلدان النامية<sup>(45)</sup>. وتشمل هذه الفئات عاملات مصانع الملابس، والعاملات المنزليات، وعاملات المزارع، والبائعات المتجولات، والمشتغلات بالجنس، وجامعات النفايات، وغير ذلك. وكثيراً ما تعاني النساء في هذه الوظائف من مستويات أخرى من التمييز، بسبب وضعهن كمهاجرات أو انتمائهن العرقي أو الإثني.

53 - وكثيراً ما يقع الاقتصاد غير النظامي خارج نطاق تشريعات العمل واتفاقات المفاوضات الجماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار جنسانية واضحة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن تعفي قوانين العمل القطاعات التي توظف أعداداً كبيرة من النساء، مثل قطاعات الزراعة، والعمل المنزلي، ومناطق التجهيز لأغراض التصدير، مما يمنعهن من ممارسة كامل نطاق حقهن في التجمع وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في الإضراب أو الانضمام إلى النقابات. وقد كشفت جائحة كوفيد-19 الطابع التمييزي الذي

(41) SDN 4/2014 و KHM 2/2020.

(42) A/71/385، الفقرة 35.

(43) World Employment Social Outlook (2018).

(44) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Facts and figures: economic empowerment.

(45) Florence Bonnet, Joann Vanek and Martha Chen, *Women and Men in the Informal Economy – A Statistical Brief* (المرأة في العمل غير الرسمي: العولمة والتنظيم، مانشستر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، 2019).

تطوي عليه هذه الاستثناءات وأثرها غير المتناسب على حقوق النساء في العمل في الخطوط الأمامية. فعلى سبيل المثال، تركت الجائحة غالبية العاملات من المرشدين الصحيين والاجتماعيين في وضع غير مستقر يتمثل في عدم قدرتهن على التنظيم وتعبئة الجهود للمطالبة بالمعدات الوقائية واللوازم الطبية الضرورية للحفاظ على سلامتهن وسلامة أسرهن.

54 - ولا تزال العقود القصيرة الأجل - السائدة في القطاعات المتركزة على الإناث - تشكل أيضاً عائقاً أمام حصول النساء على حَقَّهن في التجمع وفي تكوين الجمعيات في مكان العمل. ففي جنوب أفريقيا، مثلاً، حيث يتواجد العاملون في المجال الصحي في المجتمعات المحلية والمرضى في الخطوط الأمامية للتصدي للوباء، يصعب على الأمن الوظيفي الهش تنظيم صفوفه لتهيئة ظروف عمل أفضل مما هي عليه، بما في ذلك توفير معدات الوقاية الشخصية.

55 - وحيثما يتسنى للعاملات ممارسة هذين الحَقَّين، فإنهن يتعرضن مع ذلك لأعمال انتقامية. وقد سلّم المقرر الخاص بأن العنف الجنساني ربما يكون أشد أشكال الانتقام التي تتعرض لها العاملات لممارستهن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات<sup>(46)</sup>. وتفيد القيادات النقابية النسائية بأنها تتعرض بشكل متكرر لأعمال التهديد بالعنف والمضايقة، مما يشيع ثقافة الخوف التي تعيق ممارسة هذين الحَقَّين الأساسيين وتعاقد عليهما. وفي البلدان التي ترتفع فيها معدلات العنف ضد المرأة المقترن بارتفاع معدلات العنف ضد النقابات، تتعرض النساء "لعنف مزدوج" (كثيراً ما يُقابل بالانكران).

56 - ويؤكد المقرر الخاص أن القدرة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات هي أنجع الأدوات المتاحة للنساء في مجال الدفاع عن الحقوق في العمل. فبسبب الاستثناءات من قوانين العمل والحوافز التي تعترض تشكيل النقابات والانضمام إليها، وأعمال الانتقام بسبب تنظيم شؤون العمل، يكون للنساء "نفوذ محدود في تغيير الظروف التي ترسخ الفقر وتزيد من عدم المساواة وتحد من الديمقراطية"<sup>(47)</sup>.

## دال - في مجال المشاركة في الحياة السياسية والعامة

57 - لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب العامة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات. ولئن كانت بلدان كثيرة قد أحرزت تقدماً في هذا الصدد، فإن وتيرة التغيير بطيئة. فعلى سبيل المثال، ما زالت النسبة المئوية للنائبات البرلمانيات في العالم تبلغ 24,3 في المائة فقط، وتشكّل النساء ما نسبته 17 في المائة فقط من مجموع رؤساء الدول والحكومات<sup>(48)</sup>. فإذا ما استمرت هذه الاتجاهات على حالها، فلن يتحقق تكافؤ الجنسين على الصعيد العالمي في 100 سنة القادمة<sup>(49)</sup>. وتواجه النساء عراقيل إضافية تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية، بما في ذلك العنف الجنساني، و "التعليقات المتحيزة ضد المرأة والإساءات اللفظية المهينة لها" عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها "جزءاً من ... الحياة اليومية"<sup>(50)</sup>.

(46) A/71/385، الفقرة 35.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(48) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Facts and figures: political participation، ومجلس العلاقات الخارجية، Women's power .index

(49) المنتدى الاقتصادي العالمي، Global Gender Gap Report 2020 (Geneva, 2019).

(50) المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، Hate Speech in the Public Online Debate (Copenhagen, 2017).

وحواجز مالية، من قبيل حرمانهن من التمويل أو من موارد الأحزاب الأخرى، علاوةً على التمييزات الجنسانية والمواقف التمييزية، بما في ذلك من داخل الأحزاب السياسية التي ينتمين إليها.

58 - وكما ذكر، فالنساء يتواجدن في الخطوط الأمامية لجهود التصدي العالمي لجائحة كوفيد-19، حيث يشكّلن نحو 70 في المائة من الأخصائيات الصحيين والاجتماعيين على الصعيد العالمي، غير أن دراسة استقصائية شملت 30 بلداً توصلت إلى أن النساء يمثلن في المتوسط نسبة 24 في المائة من الهيئات المعنية باتخاذ القرارات المتعلقة بكوفيد-19 على الصعيد الوطني<sup>(51)</sup>.

59 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن آراء المرأة وشواغلها كثيراً ما تُغفل من اتفاقات السلام واستراتيجيات إعادة البناء. ويرمي قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن إلى تعزيز ودعم مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومجدية في جميع الآليات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها. وبعد عشرين عاماً من اتخاذ هذا القرار، لم تُنفذ بعد الالتزامات المتعهد بها. فعندما تُشرك النساء في عملية السلام، كثيراً ما يتعرضن للتهميش بمجرد انتهاء المفاوضات. وبإستبعاد آراء نصف السكان وخبراتهم ومطالبهم، تصبح عملية بناء المؤسسات التي ستعقب ذلك عملية هشة.

60 - وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، أفادت المدافعات عن حقوق الإنسان بأن أجواء التهريب الموجه ضد النساء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الأشخاص غير الثنائيين، والمندوبين في الأمم المتحدة، بما في ذلك في لجنة وضع المرأة، آخذة في التزايد<sup>(52)</sup>.

## هاء - في الفضاء العام الرقمي

61 - سلّم المقرر الخاص بتزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية لتعبئة الحركات والمنظمات النسائية وربطها. غير أن النساء ما زالن يواجهن عوائق إضافية تحول دون تمتّعهن الكامل بحقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في العصر الرقمي. فوفقاً لما جاء في أحدث الأرقام الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن الفجوات الرقمية بين الجنسين والفجوات المتداخلة آخذة في الازدياد<sup>(53)</sup>، حيث لا تتجاوز نسبة النساء الموصولات بشبكة الإنترنت على الصعيد العالمي 40 في المائة، مقارنةً بنسبة 58 في المائة من الرجال. ولا يزال ارتفاع تكلفة البيانات ونقص إمكانية الحصول على الهواتف المحمولة أهم العوائق التي تحول دون تحقيق قدرة النساء على الاتصال الإلكتروني، وهو ما يسهم في زيادة الفجوة الرقمية بين الجنسين في أقل البلدان نمواً<sup>(54)</sup>. كما أن أوجه عدم المساواة الأخرى، بما فيها الانتماء الإثني والعرق، تؤدي دوراً كبيراً في تقييد قدرة المرأة على تنظيم التجمعات، والاتصال بالشبكات، والحصول على المعلومات.

62 - ويمكن أن تترتب على التهديدات المحدقة بالاتصال الإلكتروني، بما فيها عمليات إغلاق شبكة الإنترنت، آثارٌ موزعة بحسب نوع الجنس. فعلى سبيل المثال، أفادت النساء بما يساورهن من شعور بعدم

(51) منظمة "كير" الدولية، "Where are the women? The conspicuous absence of women in COVID-19 response, teams and plans, and why we need them" (2020).

(52) CIVICUS, *Against the Wave: Civil Society Responses to Anti-rights Groups* (2020)، انظر أيضاً A/72/155، الفقرة 29.

(53) الاتحاد الدولي للاتصالات، *Measuring Digital Development: Facts and Figures 2019*, (Geneva, 2019).

(54) المرجع نفسه.

الأمان عند استهداف الاحتجاجات بعمليات إغلاق الإنترنت لأن ذلك يمنعه من الحصول إلى المساعدة المحتملة إذا ما تعرّض للعنف أو التحرش الجنسيين<sup>(55)</sup>.

63 - وحتى عندما تكون الخدمات متاحة للنساء ويتسنى لهن الاتصال عبر الإنترنت، فإنهن يواجهن عقبات أخرى تُعزى إلى مواقف السلطة الأبوية المترسخة. فعلى سبيل المثال، يكون استخدام النساء للإنترنت في بعض البلدان خاضعاً للمراقبة عن كثب من قِبل أقربائهن (الذكور غالباً) ولا يُسمح لهن باستخدامه إلا بأجهزة مشتركة، مع تفاقم هذه الوساطة في حصول النساء على خدمات الإنترنت من جراء التزام المنازل لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19<sup>(56)</sup>.

64 - وقد سبق أن أشار المقرر الخاص إلى أن العنف الجنساني الذي تتعرض له النساء على شبكة الإنترنت لا يزال يشكل عائقاً رئيسياً يمنعهن من ممارسة حقهن في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات<sup>(57)</sup>. فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي، بوجه خاص، فضاءً معادياً لهن مليئاً بمخاطر شديدة تهدد دورهن في المجتمع المدني وعملهن كناشطات. وقد وصفت المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي استُشن في إعداد هذا التقرير المضايقات المتفشية على الإنترنت والاعتداءات عليهن عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي تبدو أنها منسّقة. وكثيراً ما تشمل هذه الحملات نشر صور مزورة، تكون عادة ذات طابع جنسي وجنساني؛ ونشر معلومات تهدف إلى تشويه السمعة وغالباً ما تكون مليئة بتميطات جنسانية ضارة وسلبية؛ ورسائل كراهية عنيفة ورسائل تهديد على الشبكات الاجتماعية، بما في ذلك دعوات للاغتصاب الجماعي والقتل؛ وانتهاكات لحرمة الحياة الخاصة.

65 - ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص من أن الجهود التي بذلتها شركات وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بإدارة المحتوى وتوحي الشفافية فيه لم تكن كافية وأخفقت في الحفاظ على سلامة النساء عند ممارستهن حرياتهن في التجمع وتكوين الجمعيات. ومع ذلك، وعلى الرغم من انتشار العنف وأثره الضار، فإن العديد من الدول ما زالت أيضاً متعاسرة عن حماية النساء في المجتمع المدني مما يتعرضن له من اعتداءات وعنف على شبكة الإنترنت.

## واو - داخل المجتمع المدني والحركات الاجتماعية

66 - مازالت المرأة تواجه عقبات كبيرة تحول دون حصولها على أدوار قيادية أو ممارستها لها على نحو هادف داخل منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية<sup>(58)</sup>. وبالمثل، ورغم وجود اتجاه عالمي متزايد نحو "تأنيث" العضوية في النقابات، فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى تولّي النساء قيادة هذه النقابات، ورغم ما حققته فرادى النساء من نجاح والآثار الكبيرة لنظام الحصص، فإن النساء لا توجد في قمة الهرم النقابي.

67 - وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فإن العديد من منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية ما زالت متعاسرة عن معالجة التمييز والعنف

(55) Deborah Brown and Allison Pytlak, "Why gender matters in international cyber security", الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ورابطة الاتصالات التقدمية، نيسان/أبريل 2020.

(56) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الموجز السياساتي للأمين العام بشأن "أثر جائحة كوفيد-19 على النساء".

(57) A/HRC/41/41، الفقرة 48.

(58) انظر <https://fairsharew.org/more-women-in-leadership-positions/>.

الجنسانيين وتهميش المرأة في الهياكل والممارسات الخاصة بها<sup>(59)</sup>. وبالاقتران مع تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، ما زالت مواقف السلطة الأبوية والقوالب النمطية غير المشروعة التي تصوّر المرأة على أنها "قائدة غير فعالة" أو "صعبة" أو "تفتقر إلى الخبرة" أو "ضعيفة بطبيعتها" تؤدي دوراً رئيسياً في إدامة التمييز ضد النساء واستبعادهن من المناصب القيادية وحرمانهم من الانخراط في العمل الجماعي المتعلق بالمسائل التي يُنظر إليها تقليدياً على أنها مسائل "ذكور". وفي كثير من الأحيان، لا تحظى مساهمة النساء في المجتمع المدني بالاعتراف أو المكافأة. وعادةً ما يُنقص منها بشكل نمطي على أنها "دعم مجتمعي" أو عمل تطوعي. وكثيراً ما لا يُقال الشيء نفسه عن الرجال.

68 - والنساء اللاتي يعانين من التهميش المتعدد الأشكال، بما في ذلك لأسباب تستند إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والانتفاء العرقي، والأصل الإثني، والطائفة، وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والقدرة و/أو السن، يُبلغن عن شعورهن بنقص تمثيلهن أو استبعادهن من الفئات التي لا تمثل سوى جانب واحد من هويتهم. فمثلاً، وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال النساء ذوات الإعاقة ممثلات تمثيلاً ناقصاً في المنظمات التي تروج لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة على السواء<sup>(60)</sup>.

69 - وتعتقد المقررة الخاصة أن القوة الجماعية للمجتمع المدني والحركات الاجتماعية تشكّل القوة الدافعة لإعمال حقوق الإنسان. وفي عالم يشهد أزمات معقدة متفاقمة - الجوائح والعنصرية والمساواة بين الجنسين وتغير المناخ والهجرة والنزاعات والتفاوتات الاجتماعية - ينبغي أن تعزز منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية وتتناصر وتمنح النساء بحقهن في حرية التجمع السلمي وحقهن في حرية تكوين الجمعيات، باعتبار ذلك وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان للجميع.

## زاي - في المجال الاقتصادي

70 - أعربت النساء في المجتمع المدني اللاتي تم التشاور معهن في إعداد هذا التقرير عن القلق إزاء استمرار الحواجز الجنسانية والمتداخلة التي تعترض التمويل المحلي والدولي والأجنبي. فرغم أنه يتعين إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال، تبين الدراسات المتاحة أن المنظمات النسائية والبرامج المتعلقة بالنساء والفتيات تعاني عالمياً من نقص في التمويل على نحو غير متناسب<sup>(61)</sup>.

71 - ويمكن أن يُعزى الافتقار إلى التمويل الكافي إلى مجموعة متنوعة من العوامل. ويمكن أن تؤدي الأطر القانونية التقييدية دوراً هاماً في العديد من البلدان في هذا الصدد. ففي أكثر من 100 بلد، لا تزال النساء يواجهن عقبات قانونية تمنعهن من الحصول على الائتمان، أو توقيع العقود، أو فتح حسابات مصرفية، أو تسجيل مؤسسة تجارية أو منظمة مثلثة مثل الرجال. ويمكن أن تؤثر الضوابط المالية المرهقة والبيروقراطية والتزام الإبلاغ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تكلف الرباطات بتوجيه مسار التمويل عبر

(59) A/HRC/40/60، الفقرة 36.

(60) A/HRC/31/62، الفقرة 58.

(61) الشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (November 2016) "Donor support to southern women's rights organizations" (GENDERNET)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. Funding for gender equality and the empowerment of women and girls in humanitarian programming (June 2020).

قنوات الدولة، أو اشتراط الحصول على إذن من السلطات لتلقي الأموال أو استخدامها، أو الإبلاغ عن جميع الأموال الواردة من مصادر أجنبية، تأثيراً غير متناسب على المنظمات النسائية<sup>(62)</sup>. فهذه القوانين يمكن أن تخول للسلطات صلاحيات تقديرية مفرطة لمنع المنظمات النسائية من الحصول على الأموال الأجنبية، أو ممارسة رقابة واسعة على شؤونها الداخلية، أو تعريض للنساء للتخويف أو العنف. وفي ظل سياق تزايد النزعات الأصولية وردود الفعل العنيفة المناهضة لحقوق المرأة، فإن المنظمات النسائية العاملة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، والحقوق المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وحقوق المشتغلات بالجنس، يمكن أن تتأثر على وجه خاص بتطبيق هذه القوانين. وقد تؤثر القوانين التي تفرض قيوداً على التمويل الأجنبي لأسباب تتعلق بحماية الأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب تأثيراً مباشراً على النساء المنتميات إلى فئات الأقليات أو النساء اللاتي ينظر إليهن على أنهن مرّوجات لآراء تهدد القيم "الدينية" أو "الوطنية". كما تؤثر القيود القانونية في قدرة المنظمات النسائية على الحصول على التمويل.

72 - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقيد بعض سياسات المانحين (عن قصد أو سهواً) إمكانية حصول المنظمات والحركات النسائية على التمويل. فعلى سبيل المثال، يشكّل اهتمام المانحين بإحداث تأثير قريب الأمد عائقاً أمام عمل المنظمات والحركات النسائية في تحويل الأدوار الجنسانية التقليدية ومعالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة. ويمكن أن تؤثر سياسات المانحين التقليدية الصارمة والسياسات المنطوية على التزامات الإبلاغ التي تسلّم جهوداً مفرطة تأثيراً غير متناسب في التنظيم على صعيد القواعد الشعبية والصعيد المحلي، حيث تتركز الناشطات بدرجة عالية. وهناك نقص في التمويل المخصص للمنظمات النسائية المحلية<sup>(63)</sup>. فقد خلصت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في أحدث تقرير لها، إلى أن هذه الفئات "كثيراً ما يُطلب منها العمل في أماكن تشتد صعوبة الوصول إليها، لأنها كثيراً ما تكون الفئة الوحيدة التي يمكنها الوصول إلى تلك الأماكن، ولكن خبرتها ومعارفها المستمدة من أداء هذا العمل لا يُستعان بها بفعالية في عملية تصميم البرامج وتنفيذها وآليات المساءلة"<sup>(64)</sup>. وتزداد الموانع الماثلة أمام تمويل المنظمات النسائية المحلية تعقيداً عندما تصبح حواجز أخرى متعددة الجوانب واردة مثل عوامل السن والأصل العرقي والانتماء الإثني<sup>(65)</sup>.

73 - وأثرت سياسة الولايات المتحدة المعنونة "حماية الحياة عن طريق المساعدة العالمية في مجال الصحة" (المعروفة باسم "القاعدة التقييدية العالمية") تأثيراً شديداً على فرص الحصول على التمويل المتاحة للجماعات النسائية التي تؤيد الحقوق الجنسية والإنجابية وتعمل من أجل إعمالها<sup>(66)</sup>. ويساور المقرر الخاص قلق بالغ لأن القاعدة التقييدية العالمية ما زالت تطبيق خلال أزمة كوفيد-19، مما يزيد من تقاوم أثرها السلبي<sup>(67)</sup>. كما أن هذه الأزمة الصحية تهدد المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بالمساواة بين الجنسين،

(62) A/HRC/23/39.

(63) OECD DAC Network on Gender Equality (GENDERNET), "Donor support to southern women's rights organizations" (November 2016).

(64) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *Funding for Gender Equality and the Empowerment of Women and Girls in Humanitarian Programming* (June 2020).

(65) رابطة حقوق المرأة في التنمية وصندوق النسائي للشباب، *The Global State of Young Feminist Organizing* (2016).

(66) التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، *Crisis in Care: Year Two Impact of Trump's Global Gag Rule* (New York, 2019). انظر أيضاً A/HRC/40/60، الفقرة 26.

(67) وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، المدير المساعد، رسالة المسؤول الإداري بالنيابة، جون بارسا، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش (18 أيار/مايو 2020).

ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية، والتي كثيراً ما تعتمد في الحفاظ على بقائها على التمويل الأجنبي والدولي، وفي ظل تغير الأولويات قد تفقد الدعم الحيوي.

74 - ويشدد المقرر الخاص على أن نقص تمويل المنظمات والحركات النسائية يرتبط بما تعاني منه النساء من أشكال الحرمان والتمييز الهيكلية في المجال الاقتصادي. فالنساء، وبالأخص المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية، لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً للغاية في مناصب القيادة العليا لهيئات صنع القرار في مجالات الأعمال التجارية والمالية والمساعدة الدولية وفي صياغة السياسات الإنمائية. ويحد استبعاد النساء من هذه المجالات من قدرتهن على التأثير في صنع القرارات المتعلقة بالتمويل.

## خامساً - الجهود المبذولة لتعزيز حق النساء في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

75 - على الرغم من شدة التهديدات المحدقة بحق النساء في حرية التجمع السلمي وحقهن في حرية تكوين الجمعيات في جميع أنحاء العالم، فقد أشار المقرر الخاص إلى الجهود الهامة التي تبذلها الدول للحفاظ على التزامها بحماية هذين الحقين. ورغم أنه ما زال يتعين بذل الكثير من الجهود، فإن الحالات التالية تشكّل بعض الأمثلة على الإجراءات الإيجابية التي يجدر الاعتراف بها.

76 - فقد أزلت بعض الحكومات الحواجز القانونية التي تحول دون ممارسة النساء لحقهن في حرية التجمع وفي حرية تكوين الجمعيات ممارسةً كاملة. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لما جاء في تقرير البنك الدولي عن المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، 2020<sup>(68)</sup>، أحرزت الدول تقدماً كبيراً منذ عام 2017 في إلغاء القوانين التي تقيد قدرة المرأة على التنقل بحرية والعمل خارج منزلها. وفي الفترة نفسها، سنّت سبعة بلدان تدابير قانونية جديدة توفر الحماية من التحرش الجنسي في قطاع التوظيف. وقد ذكرت البرتغال في تقريرها المقدم إلى المقرر الخاص بأن القانون رقم 2017/73 يعزز حماية العمال من التحرش.

77 - وأقرت بضعة حكومات سياسات ولوائح قوية تكفل تمتع النساء في الواقع العملي بحقهن في تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة. ففي فنلندا، مثلاً، يشكل نوع الجنس "جزءاً من البناء الهيكلي لآليات تخطيط السياسات"، لأن قانون المساواة بين الجنسين يقتضي تمثيلاً لا يقل عن 40 في المائة للرجال والنساء على السواء في اللجان العامة. وتكفل فنلندا أيضاً تمويلاً أساسياً مستمداً من المصادر العامة للمنظمات النسائية على الصعيد الوطني، التي يمكنها أيضاً طلب الحصول على تمويل لمشاريعها من مصادر مختلفة.

78 - وتحرز أيضاً الجهات المانحة الحكومية والخاصة تقدماً في ضمان تخصيص أموال مرنة لدعم المنظمات النسائية وإنشاء الحركات. وقد أشارت جهات فاعلة نسائية من المجتمع المدني إلى أن حكومات تعمل بسياسات خارجية مناصرة لقضايا النساء، مثل كندا وهولندا والسويد، تحرز تقدماً كبيراً نحو تحقيق هذه الأشكال من التمويل الأساسي والمرن. كما تعمل الجهات المانحة على التصدي للقيود التي فرضت في الآونة الأخيرة على تمويل مسائل الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، كانت حملة "القرار لها" (#SheDecides) حملة لسنة واحدة قادتها هولندا للتصدي للعجز المالي المترتب على القاعدة التقييدية العالمية<sup>(69)</sup>. ويجدر بالإشارة أن تمويل مزيد من المنظمات المحلية التي تقودها نساء والتحليل الجنساني هما أيضاً من سمات السياسات الخارجية المناصرة لقضايا النساء.

(68) البنك الدولي، المرأة وأنشطة الأعمال والقانون 2020 (واشنطن العاصمة، 2020).

(69) انظر <https://www.shedecides.com/pledges/>.

## سادسا - استنتاجات وتوصيات

79 - تحل في عام 2020 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز منذ ذلك الحين، فإن الالتزامات الواردة فيه لم يُوفَ بعدُ بجزء كبير منها، ولا تزال المرأة في جميع أنحاء العالم تواجه التمييز الجنساني والمتعدد الجوانب والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وتحديداً، وإلى أن يتم التصدي بصورة منهجية للعنف الجنساني والتهديد الذي يشكِّله، فإن الكثير من النساء سيُحرمن من المشاركة الكاملة في الحياة العامة وممارسة هذين الحقين.

80 - والنساء عازمات على إحداث التغيير والمطالبة بحرياتهن الأساسية. فرغم التحديات المستمرة والمتصاعدة، لم تُبَد المنظمات والحركات النسائية أي بوادر على التراجع. وتواصل النساء في المجتمع المدني إسماع أصواتهن للمطالبة بالكرامة والمساواة، ورفض إسكاتهن، بينما يحرزن تقدماً نحو تحقيق العدالة والسلام والتنمية المستدامة. ويدعو المقرر الخاص الدول وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات فورية لإعمال حق النساء في حرية التجمع السلمي وحققهن في حرية تكوين الجمعيات. فلا يوجد أي مبرر مقبول لاستمرار اتجاهات التمييز والعنف المبيِّنة في هذا التقرير، ناهيك عن تراجع المكاسب التي تحققت بشق الأنفس.

## ألف - تحويل الالتزامات إلى إجراءات

81 - توجد أطر معيارية واسعة النطاق والالتزامات دولية ووطنية تكفل المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقها في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويتعين أن تحشد الدول الموارد والإرادة السياسية اللازمة لضمان تنفيذ تلك الحقوق تنفيذاً فعالاً بشكل دائم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لتحديد وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز (مباشر أو غير مباشر) ضد النساء في جميع مجالات الحياة. وينبغي إعطاء الأولوية لإزالة الحواجز القانونية التي تعوق ممارسة المرأة لكامل قدراتها واستقلالها الذاتي في مجالات شتى منها حرية التنقل وتكوين الجمعيات والتجمع والمساواة في فرص الحصول على العمل؛

(ب) وضع سياسات فعالة وحملات عامة وبرامج تثقيفية لمكافحة المعايير الاجتماعية التمييزية والمواقف والقوالب النمطية الضارة المتعلقة بأدوار وقدرات النساء والفتيات اللاتي تنطوي على تمييز وتثبط مشاركتهن في الحياة العامة وممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويشمل ذلك العمل مع المؤسسات التي تبغ وتؤكد في أغلب الأحيان وجهات النظر الأبوية والتنميطات الجنسانية الضارة، بما في ذلك المدارس والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام.

(ج) التعجيل بوتيرة الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والاعتصاب والعنف على الإنترنت، وغير ذلك من أعمال الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام، وذلك لضمان تمتع النساء الكامل بحققهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويذكر من ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

'1' اعتماد قوانين تحظر التحرش الجنسي في الأماكن العامة وتعاقب عليه؛

- 2' إعداد تدريب في مجال الوعي بالمساواة الجنسانية لجميع الموظفين الإداريين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين؛
- 3' ضمان محاسبة الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول التي ترتكب أعمال عنف ضد النساء اللاتي يمارسن حقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على هذه الانتهاكات من قبل المحاكم القانونية؛
- 4' توجيه إدانة علنية لحملة التشهير والتحرش التي تجري على شبكة الإنترنت ضد النساء اللاتي يمارسن حقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والتحقيق فيها وفق الأصول. ويجب مساءلة أصحاب السلطة الذين يدافعون عن العنف ضد المرأة في الحياة العامة أو يدعمونه؛
- (د) اتخاذ خطوات إضافية لإزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة النساء لحقهن في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الإنترنت، بطرق منها ما يلي:
- 1' ضمان أن تكون شبكة الإنترنت ميسورة التكلفة وآمنة ومتاحة لجميع النساء، ولا سيما النساء الناشطات والمشاركات في المجتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية، واللاتي يعشن في فقر، وفي المناطق النائية والريفية، والمناطق المتضررة من النزاعات، والأحياء العشوائية، ومخيمات اللاجئين؛
- 2' اتخاذ تدابير لضمان أن تُهيئ الأسر فرصاً للنساء لتمكينهن من الحصول على التكنولوجيات الرقمية على قدم المساواة.
- 82 - ويكر المقرر الخاص التأكيد على أن مؤسسات الأعمال تتحمل، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مسؤولية مباشرة عن احترام وحماية حقوق النساء في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات هذه الحقوق، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للنساء من الانتهاكات المتصلة بعملياتهن. ويشدد على أن شركات التكنولوجيا الرقمية، وبالأخص شركات وسائل التواصل الاجتماعي، ينبغي أن تتصدى بفعالية للعنف الجنساني على الإنترنت ضد النساء اللاتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان والأعضاء في النقابات، بتنفيذ التوصيات المستفيضة الواردة في تقريره المواضيعي لعام 2019<sup>(70)</sup> والتقارير ذات الصلة التي تقدمها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(71)</sup>.
- 83 - وتضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في تعزيز التنفيذ الفعال للالتزامات والسياسات والممارسات الدولية التي تعزز حقوق المرأة. ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار شراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات والحركات النسائية، برصد سلوك موظفي إنفاذ القانون أثناء الاحتجاجات السلمية، ووضع نظم لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والتصدي له في ذلك السياق.

(70) A/HRC/41/41.

(71) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/38/47.

84 - وينبغي أن تعمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة على حماية الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان والحفاظ عليه والاستناد إليه، بما في ذلك القواعد والمعايير التي تعترف بحق النساء في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويوصي المقرر الخاص بأن تكفل الأمم المتحدة حماية المرأة من الأعمال الانتقامية وأن تُتاح لها إمكانية الوصول إلى مننديات الأمم المتحدة.

#### باء - دعم إحداث التغيير بقيادة نسائية

85 - ينبغي أن تركز الاستراتيجيات الفعالة لمعالجة انتهاكات حق النساء في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على دعم وتمكين الحركات والمنظمات النسائية بكل تنوعها. ولتحقيق هذه الغاية، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف علناً بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات والحركات النسائية، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان بكل تنوعها، في النهوض بالديمقراطية والسلام والتنمية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتمكين ودعم النساء بكل تنوعهن، بمن فيهن النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات المهمشة، من أجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية في المجتمع المدني، وذلك بتوفير التمويل غير الملزم ودعم إنشاء صناديق مستقلة خاصة بالنساء؛

(ج) تطبيق حصة المساواة بين الجنسين على جميع هيئات صنع القرار الحكومية واتخاذ تدابير لضمان مشاركة النساء فيها بفعالية، بطرق منها معالجة علاقات القوة غير المتكافئة والمعايير والممارسات الاجتماعية التي تحد من تأثير المرأة في تلك العمليات؛

(د) إفساح المجال لتشكيل جماعات ورابطات نسوية شابة تتولى الفتيات قيادتها، وتشجيع مشاركة الفتيات في الحياة العامة وتسييرها، بطرق منها تزويدهن بالقوة النسائية ذات الصلة في المجتمع المدني وفي العمل الناشط، ووضع برامج توجيهية، بشراكة مع المجتمع المدني.

86 - ويوصي المقرر الخاص بأن تقدم المنظمات الإنمائية والمنظمات المانحة استثمارات أطول أجلاً (من قبيل المنح المتعددة السنوات) ونظم الدعم الأساسي ذات القدرة على التكيف للمنظمات والحركات النسائية، استناداً إلى احتياجاتها ومصالحها الحقيقية. ويشمل ذلك التمويل المتعدد السنوات للعمل المُحدث للتحول في المجال الجنساني. ويشجع على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة وتيسير التمويل المقدم للمنظمات النسائية المحلية، بما فيها المنظمات غير المسجلة. فالمنظمات الإنمائية والمنظمات المانحة يمكن أن تستفيد من موقعها في المجتمع الدولي لتعزيز إدراج القيم والمبادئ النسوية المتعددة الجوانب في البرامج الإنمائية وزيادة التعاون مع المنظمات والحركات النسائية.

#### جيم - ضمان عدم تخلف أي امرأة عن الركب

87 - ينبغي أن تتصدى التدابير التي تتخذها الدول لتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لأشكال التمييز المتداخلة التي تتعرض لها النساء، وأن تدرس العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحول دون مشاركة فئات معينة منهن في الحياة العامة. ومن المهم، بوجه خاص، ضمان ألا تزيد جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 في تخلف النساء عن الركب، وذلك بكفالة ألا تؤدي ميزانيات كوفيد-19 إلى تحويل مسار الموارد بعيداً عن البرامج التي تقودها النساء والتي تدعم النساء

الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والحماية الاجتماعية، وخدمات الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية والعنف الجنساني، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالعنف العائلي، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية.

88 - ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تزيد الوكالات الإيمانية والوكالات المانحة التمويل والمرونة لصالح المنظمات والحركات النسائية المحلية لكي يتسنى لها توسيع نطاق برامجها بسرعة والتكيف مع المخاطر التي تشكّلها جائحة كوفيد-19، ولا سيما الجماعات التي تقودها النساء اللاتي يعشن في فقر، وفي المناطق النائية والريفية، والمناطق المتضررة من النزاعات، والأحياء العشوائية، ومخيمات اللاجئين. وينبغي أن تتبع هذه الوكالات ما يصل إلى هذه الجماعات من حجم التمويل الموجه للتصدي لكوفيد-19 وتبلغ عنه.

#### دال - تحويل عالم العمل (المدفوع الأجل وغير مدفوع الأجر)

89 - يتوقف تمتع النساء الكامل وعلى قدم المساواة بحقهن في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على كفاءة إحداهن تحول منهجي في الهياكل والمؤسسات والمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ترسخ عدم المساواة بين الجنسين في عالم العمل. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للتسجيل بإضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير النظامي، في القانون والممارسة، تمشياً مع توصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي (2015)؛

(ب) إلغاء الاستثناءات الصريحة في قوانين العمل التي تُحرم فئات العمال التي تهيم عليها النساء، بمن فيهم العمال المنزليون وعمال الزراعة والعمال المهاجرون، من الحق في حرية التجمع وفي تكوين الجمعيات. وينبغي أن تعالج الدول أيضاً الآثار الجنسانية الناجمة عن ترتيبات التوظيف القائمة على الاستغلال، من استخدام العقود قصيرة المدة لأداء عمل غير محدد الأجل إلى استخدام حيل مختلفة بقصد تجنب الاعتراف بوجود علاقة عمل؛

(ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189) واتفاقيتها المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190) وضمان تطبيقهما؛

(د) اعتماد سياسات شاملة تعترف بالعمل غير المدفوع الأجل في مجال الرعاية وتحد منه وتعيد توزيعه، بطرق منها الرعاية النهارية الميسورة التكلفة المدعومة بإعانات مالية، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤولية الأسرية؛

(هـ) سن تشريعات بشأن تكافؤ الجنسين، تشترط تمثيل المرأة في أدوار صنع القرارات، بما في ذلك تخصيص حصص إلزامية للقيادات النسائية في النقابات. وينبغي أن تواصل الدول دعم البرامج التي ترشد النساء لتولي هذه المناصب القيادية، وتدريب العمال من الذكور على أن يكونوا شركاء في مسألة المساواة بين الجنسين.

## هاء - النظر إلى الوضع في الداخل

90 - ينبغي أن تعيد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني النظر في حالة التوازن بين الجنسين وزيادة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الجنسانية والأهداف المتعددة الجوانب في ممارساتها وهيكلها الداخلية. ويشجع المقرر الخاص المجتمع المدني على القيام بما يلي:

(أ) الالتزام بتحقيق تكافؤ الجنسين في القيادة الإدارية بحلول عام 2030، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن اعتماد مبادئ نسوية متعددة الجوانب أن يساعد المجتمع المدني في التصدي للهياكل والممارسات المتسمة بالصبغة القمعية والسلطة الأبوية ضمن مؤسساته والطعن فيها؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات لمنع التحرش الجنسي والتمييز الجنساني والمتعدد الجوانب على نطاق المنظمات والتصدي لهما. وسيطلب التنفيذ الفعال لهذه التدابير تدريباً وتوعيةً بشأن المسائل الجنسانية دقيقين ومزودين بالموارد الكافية؛

(ج) إقامة التضامن مع الجماعات والحركات النسائية وفيما بينها، بما في ذلك تلك التي تدافع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.